يعتق عتقه فقال الا اقضي الدين من غيره لم ينفذ العتق حتى يتبينه والثاني ينفذ العتق لان المانع من ثبوته
انما هو الدين فاذا سقط وجب نفوذه كما اذا اسقط الورثة حقوقهم من تلك التركة بعد العتق و
الجمع قال اصحابنا واصل هذين الوجهين اذا تصرف الورثة في التركة وعلى الميت دين بيع او غيره ثم قضوا
الدين هل ينفذ تصرفهم فيه وجهان فصل اذا لم يكن ظهر عليه دين فاعتق ثلاث العبيد
فاعتقوا الثلث واقرعوا ثم بعد ذلك ظهر عليه دين فان كان يستغرق جميعهم بيعوا في الدين فان قال الورثة
نمضي العتق في الكل او نمضي القرعة والعتق في الثلث ونقضي الدين فهل ينفذ ذلك على الوجهين مضى
وان كان الدين بقدر النصف فهل يبطل الاقراع فيه وجهان احدهما يبطل لان الدين شريك في الاقراع
فاذا حصل القسمة مع عدمه كانت باطلة كما لو اقتسم شريكان دون الثالث والثاني يصح الاقراع
لانه يمكن امضا القسمة وافراد حصة الدين من كل واحد من النصيبين لان القرعة دخلت لاجل
العتق دون الدين فقال للورثة اقضوا الثلث الدين وهو بقدر قيمة نصف العبيد الدين رقوا اما من العبيد
او من غيرهم ويرد نصف العتق في العبد الذي عتقوا فيقرع بينهم فاذا خرجت القرعة
على احدهم فان كان بقدر سدس التركة عتق وبيع الاخر في الدين وان كان اكثر عتق بقدر السدس
وبيع الباقي وان كانت قيمته اقل عتق من الاخر تمام السدس وبيع باقيه مسألة قال فان اعتق ثلثا
وارق ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون من الثلث اعتق من ارق ودفع اليهم ما اكتسبوا
بعد عتق المالك وجملته انه اذا اعتق ستة اعبد له في مرضه لا يعرف له مال غيرهم فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين
ونرق اربعة على ما قدمناه فان فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بطريق فان كان له مثل قيمتهم حكم بعتق
جميعهم لان تصرف المريض في ثلث ماله تصرف جائز نافذ وقد بان انهم ثلث ماله وان كان الذي ظهر
بقدر قيمتهم فيجب ان يعتق ثلثهم لانه يكون ثلث جميع المال كان قيمتهم ستة الف وظهر له ستة الف وقد
اعتقنا اثنين قيمتهما الفان بالقرعة فيقرع بين الاربعة الذين ارققناهم فيجعلون حزبين و[illegible]
ونقسمان رقعة حرية ورقعة رق فمن خرجت عليه رقعة العتق فيحصل الحرية في ثلثي العبيد
وما كان اكتسبه العبيد من حين اعتقهم المريض يكون لهم لانا بينا ان العتق نفذ في قدر الثلث منهم
فصل اذا كان قد وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع الوارث

من ذلك اعتقه السلطان لان هذا حق لله عز وجل وحق للعبد ومن وجب عليه حق لله عز وجل او للادمي
فامتنع منه ناب الحاكم في ذلك كالزكوة والدين فاذا اعتقه الوارث او السلطان بعد امتناع الوارث
ثبتت حريته فاما كسبه في حال حيوة الموصي فهو للموصي يكون من جملة تركته لانه رقيق لم يستحق
الحرية واما كسبه بعد وفاة الموصي وقبل وقوع العتق فانه يكون للعبد لانه يعتقه فان قيل الا
قلتم يكون فيه قولان ككسب العبد الموصى به قبل قبول الوصية وقد حكى القاضي ابو الطيب ان من اصحابنا
من قال في هذا ايضا قولان والفرق بينهما ان الوصية قبل قبول الموصى له لم يستقر حقه فيها وهاهنا قد استقر
لهذا العبد الحرية فكان كسبه له كالمكاتب لما ثبت له استحقاق الحرية بالاداء كان كسبه له وفي القائم الولد
لان الحرية لا تجب في الحال واعلت لها بموت السيد فاذا اعتق العبد ملك كسبه السابق وينبغي ان يكون
قبل ذلك على حكم ملك السيد كالعبد مسئلة قال وان الرقيق زادت قيمته او نقصت او مات
فانما قيمته يوم وقع العتق وجملته انه اذا اعتق عبدا في مرضه اعتبرت قيمته من ثلثه وكان وقت التقويم
في حال العتاقة في مرض المعتق وان كان اوصى بعتقه فان تقويمه حال موت الموصي لانه حالة استحقاق
العتق وان تاخر اعتاقه ويقوم بقية التركة على الورثة اقل ما كانت قيمته من حين الوفاة الى حين حصولها
في ايديهم لانها ان كانت حين الوفاة القيمة اقل فالزيادة كانت في ملكهم فلا تحتسب عليهم من التركة وان كانت حين
الوفاة اكثر فما نقص قبل حصوله في ايديهم لا يحتسب عليهم لانه لو غصب شيء من التركة لم يحتسب عليهم
ذلك اذا ثبت هذا فان اعتق عبدا بعينه في حال مرضه ووصى بعتق اخر فقومنا المباشر بالعتق
حال اعتاقه والموصى بعتقه حال الوفاة وبقية التركة اقل ما كانت قيمته من حين الموت الى حين القبض
فان خرجا من الثلث عتقا وان خرج احدهما اعتقنا المنجز عتقه وان رجع اعتقناه وبقي من الثلث شيء عتق بقدره
من الاخر وان كان الثلث اقل من المباشر عتق منه بقدر الثلث فاما ان اعتق في مرضه عبدا بعينه فقال احدكم
حر ووصى بعتق مبهم ايضا فقال اعتقوا عني عبدا فان هاهنا يعتبر التقويم قبل تمييز الثلث فتمييز الثلث
بالقرعة ثم نقرع بعد ذلك في الثلث لتمييز الذي باشر عتقه من الموصى بعتقه فاذا تعين كان الحكم في ذلك
كما لو كان معينه في العتق والوصية وقد مضى بيانه اذا ثبت هذا فقد اختلف اصحابنا في كلام الشافعي في
هذه المسئلة فمنهم من قال اراد بها اذا كان قد باشر العتق في حال المرض لانه قال فانما قيمته يوم وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)